سلسلة: علماء الإسلام وملحمتهم التقويمية عبر التاريخ

مقدمات نحو صياغة أنموذج منظوري إرشادي إسلامي عام في الفقه والعلوم

3)صناعة الفقه: التقويمية الأصولية الشافعية

3.2) بين الرأي والقياس: الشافعي ينتقد محمد بن الحسن الشيباني

ضمن المخاض التّفَكُّري الذي جمع الشافعي رحمه الله بأساتذته المرموقين مالك بالحجاز ومحمد بن الحسن بالعراق، والنقد المتبادل بين المدرستين، طلع علينا الشافعي من خلال تجربته الفقهية بقول ثالث، أشبه ما يكون بجماع قول المدرستين، لكن مهذباً ومُشذّباً من عدة وجوه، لا يسع المطلع على الأقوال الثلاثة في مسألة من المسائل، إلا أن يميل مُسايراً لمنطق الشافعي أو ينجذب مشدوداً بقوة إلى منهجه الجدلي، من حيث عرضه للمسائل واستقصائه للأقوال فيها وإعماله لقواعد الترجيح.

لكن، يبقى أن البراعة في العرض والترتيب في الأفكار، لا يجب أن يسحر لبنا، ويأخذ بنواصي المنهجية النقدية في كل اعتباراتنا، لينسينا، ونحن منبهرين مشدوهين وهو يُعمل مشرطه التبضيعي في أقوال الخصوم وآرائهم، فضل منافسيه، ولا أن نُقلل من قيمة ما ذهبوا إليه، أو الوجهة التي ارتأوها، أو الفكرة التي تمحورت آراؤهم حولها.

لأن هذا منطق اختزالي يقتل النقاش، ويفتح الباب شُرعاً لولوج التقليد من النوافذ، بعد أن نكون قد استطعنا وبعد جهد جهيد، بالكاد نجحنا في طرده من الأبواب.

وهل كان بإمكان الشافعي رحمه الله، أن ينشئ قولاً جديداً، من تلقاء نفسه لو لم يسبقاه بالقول أولاً وأخيراً، ويوَطِّنا له الأرضية بوقوفهم على أرض صلبه، ليأتي هو بعد تتلمذه عليهما، ليقف ليس على الأرض بإزائهما، وإنما فوق أكتافهما، ليقول برأي ثالث؟.

وسيوقفنا الشافعي بأسلوبه الأخاذ وبمنطقه اللوذعي، على محاذير وقع فيها أساطين فكر، لا تنقصهم: لا المعرفة بالأصول الثلاثة، ولا الإلمام بالمأثور عن الصحابة أو التابعين، ومع ذلك تعوّص عليهم القياس ووقعوا في محاذير قياس ما لا يُقاس!.

وكي نتعرف على هذه المعضلة عن قرب، فلا ضير من عرض نموذج من هذه المعاوص القياسية، كما حصلت تاريخياً، والتي لن يتم تجاوزها سوى مع مدرسة أصحاب الظاهر لاحقاً.

قال الشافعي في كتاب: "الأم"[1]: قال محمد بن الحسن:

---

[1] الأم (7: 306 - 308) من "كتاب الرد على محمد بن الحسن - باب: "الدِّيَات".

{بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار[2] في الدِّيَة[3] وعلى أهل الوَرق (الفضة) عشرة آلاف درهم[4]، حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم {وهو ثقة}[5]، عن الشعبي {وهو ثقة إمام}[6]، عن عمر بن الخطاب وزاد: وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألف شاة[7]. أخبرني سفيان {الثوري (ت: 161 هـ) وهو ثقة إمام، لكن قد يدلس}[8]، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن {هو ابن أبي ليلى: وهو ضعيف}[9]، عن الشعبي[10]، قال: على أهل الورِق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار. وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل الورق اثني عشر ألف درهم[11].

قلت:

هذا الخبر موقوف على الشعبي.

وقال محمد بن الحسن:

كلا الفريقين روى عن عمر وانظر أي الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا، فهو الحق!.

---

[2] يزن الدينار ستاً وستين حبة شعير أو خردل بري وهو حوالي 4،250 جرامات وقيل غير ذلك. ويسمّى المثقال من الذهب ديناراً.

[3] الدية: هي المال الذي يُعطى لمن تعرض لجراحات أو لولي المقتول تعويضاً عما لحق الضحية من أذى أو تلف.

[4] الدرهم هو من الفضة وقُدِّر بست عشرة حبة من حب الخَرّوب، فتكون كل حبتي خروب تساوي ثُمُن (1/8) درهم، وهي مقدار أربع حبات من حب البُر المعتدل. والدرهم 7 أعشار الدينار، فيكون كل 7 مثاقيل عشرة دراهم. وكانت قريش تزن الفضة بالدرهم وتسمي المثقال من الفضة درهماً، وتزن الذهب بالدينار وتسمي المثقال من الذهب ديناراً. وضرب عبد الملك بن مروان دنانير ودراهم إسلامية لأول مرة سنة 74 هجرية. والدرهم الشرعي هو الذي يزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب وزنة الدرهم الواحد خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير.

[5] االهيثم بن أبي الهيثم: حبيب الصيرفي الكوفي (من الطبقة السادسة التي لم يثبت أن لقوا أحداً من الصحابة.). وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم. ولم يرو له أحد من الستة وأخرج له أبو داود في المراسيل. قال الإمام أحمد: هو جد محمد بن الهيثم المقرئ". أنظر أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال (1: 2188/295)، ط. أولى، 1410هـ/1990م، مؤسسة الكتب الثقافية، وذلك تهذيب التهذيب (11: 152/81)، تقريب التهذيب (2: 162/326).

[6] عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي (0ت: ما بعد 100 هـ) وهو فقيه ثقة. له ترجمة في: "تهذيب التهذيب" (6: 65)، وتقريب التهذيب (1: 387)، والجرح والتعديل لبت أبي حاتم الرازي (6: 322)، وتاريخ ابن معين (2: 285)، وطبقات ابن سعد (6: 245)، والتاريخ الكبير للبخاري (6: 450).

[7] قلت: الخبر مُنقطع لأن الشعبي لم يسمع من عمر بن الخطاب شيئاً.

[8] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي (ت: 161 هـ) . قال شعبة فيه: أمير المؤمنين في الحديث. قال الفزاري: لو خيرت لهذه الأمة لما اخترت إلا سفيان. ووثقه كل من الإمام مالك وابن معين. قال ابن حبان: من الحفاظ المتقنين. قال الخطيب البغدادي: مجمع على إمامته. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة وكان ربما دلس. روى له الجماعة. تهذيب الكمال (11: 154 / 2407)، تقريب التهذيب (1: 371 / 2452).

[9] هو ابن أبي ليلى الفقيه (ت: 148 هـ)، سيء الحفظ وممن يُكتب حديثه ولا يُحتج به وضعفه لسوء حفظه غير واحد.

[10] هو عامر بن شراحيل. تقدمت ترجمته وهو ثقة.

[11] رواية أهل المدينة في "الموطأ". قال عبيد الله بن يحيى الليثي رواية عن والده يحيى بن يحيى الليثي المصمودي في الموطأ في: "بَاب الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ ": حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهم بَلَغهم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِك فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِك وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِك الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ *

أجمع المسلمون جميعاً لا اختلاف بينهم في القولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق: أن ليس في أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة، وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة. فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا. فهذا لا اختلاف فيه بينهم.

قلت:

تعامل الرسول ﷺ مع الدنانير البيزنطية والدراهم الساسانية التي كانت تتعامل بها قريش من قبل. ولفظة: "الدينار" مأخوذة من اللاتينية: "ديناروس" (Denarius)، كتسمية للعملة البيزنطية التي كانت وحدتها تسمى "صليدي" معرب: "سوليدوس" (Solidus)).

{والصورة المصاحبة بها دنانير رومانية من فترات تريخية مختلفة}[12]

{الصورة الثانية: ل "صليدي" من عام 94 هجرية، أي سنتان فقط بعد فتح الاندلس، استعمل في بيزنطة وفرنسا وشمال الأندلس} **و الصورة الثالثة لصليدي عربي، رسمت على أحد وجهيه نجمة** **وكتابة لاتينية وعلى الوجه الآخر: محمد رسول الله وضرب في الأندلس سنة 98 هجرية.}.**

وكان عرب الجاهلية يحصلون على دنانير هرقل **{نسبة إلى فلافيوس أغسطس هرقل (*Augustus*: *Flavius Heraclius*) (Ηράκλειος)(*Hērakleios*) (641 - 575) إمبراطور بيزنطيا الذي حكم خلال الفترة (أكتوبر 610 حتى فبراير 641}، ويتبايعون بها على أنها تبر، أي ذهب**

[12] **http://en.wikipedia.org/wiki/Denarius.**

غير مضروب. وكانوا يزنون هذه القطع بواسطة حبات شعير غير مقشورة، مقطوعة الطرفين. وهذه الدنانير ساوت عندهم مائة حبة من حبات الخردل.

وقد اختاروا كوحدة للوزن: "**المثقال**" ويزن ما يساوي ستين حبة شعير. وكانت الأوزان عندهم تبدأ ب:

- "**الرطل**" وهو يساوي اثني عشر أوقية.
- و"**الأوقية**" تساوي أربعين درهماً،
- و"**النواة**" تساوي خمس دراهم.
- و"**الدانق**" وهي كلمة فارسية من "**دانة**" بمعنى حبة وتساوي ثماني حبات وخُمُس الحبة من حبات الشعير.

وكانت قريش تزن الذهب بوزن تسميه **ديناراً** وتزن الفضة بوزن تسميه **درهماً** واعتبروهما تبراً وتبايعوا بالتبر بحسب هذه الأوزان.

وقد تراوحت قيمة **الدينار** ما بين 10 دراهم إلى 15 درهما، بحسب نقاوة الدرهم من الغش.

قلت:

لاحظ عدم ثبات الصرف بين الركازين. بسبب الغش الحاصل بخلط الركائز مع غيرها من المعادن.

وكان وزن الدينار عندهم هو وزن **الدينار البيزنطي** وكان يزن 4,55 غراماً.

أما الدرهم فتسمية يونانية: "**دراخما**" (Δραχμή) (Drachme)، وظلت العملة الرسمية لليونان إلى دخولها السوق الأوروبية الموحدة {**الصورة لدراخما يونانية معاصرة**

}، وأطلق عليه الفرس إسم "**ديرام**". وكان للفرس ثلاثة أنواع من الدراهم بحسب أوزانها:

1) **دراهم بغلية**: وهي تسمى أيضاً "**الدراهم الكبار**" أو "**السود الوافية**" عند العرب لاستيفائها الوزن الأساسي للدرهم الذي يزن 4 غرامات حالية،.أو 8 دوانق، أو 20 قيراطاً، كما أطلق عليها أيضاً اسم: **الدراهم الكسروية** لظهور صورة كسرى على أحد وجهيها.
2) **الدراهم الطبرية**: وتسمى أيضاً ب "**الدراهم الصغار**" وهي تساوي نصف الدراهم الكبار بالوزن أي 2 غرام بالوزن الحديث أو 4 دوانق أو 10 قراريط. وسُميّت "**طبرية**" لأنها سكّت في **طبرستان** من بلاد فارس.
3) **الدراهم الوسط**: وتزن هذه 12 قيراطاً.

وكان الرسول ﷺ فرض مقادير الزكاة باعتبار هذه الدنانير البيزنطية والدراهم الكسروية التي كانت متداولة بين الناس، ففرض في كل 20 دينار من الذهب الخالص نصف دينار، وفي كل 5 أوقيات من الفضة الخالصة (وهي 200 درهم) "نواة" (هي خمسة دراهم) وهذا ما يعرف بالنصاب.

قلت:

لاحظ أن الصرف بين الركازين الخالصين زمن الرسول ﷺهو أن كل وزن دينار ذهب= 10 دراهم وزن فضة ، وليس بالاسم فقط!، عندما يتدخل عامل الغش في الأوزان.

أي أنه كان هناك تطابق بين مسميات "الدينار" أو "الدرهم" بالوزن، كل على حدة، و"الدينار" بالاصطلاح، و"الدرهم" بالاصطلاح كعملتين، عندما كان الذهب الخالص والفضة الخالصة يتخذان بالوزن كعملتين.

وكانت ثروة البلد تتحدد ب المخزون أو المعروض الإجمالي من عملات الذهب والفضة المتداولة بين الناس صرفاً وتخزينا.

لكن بلجوء بعض الحكام إلى الغش في العملة، بتخفيف وزنها من الركاز وإبدال الفقد بالوزن من الركاز الصافي بمعدن مخلوط، أصبحت الدنانير والدراهم اسمية فقط.

وهي طريقة ظل يلتجئ إليها بعض الحكام لجني الفائض من الدراهم الاسمية المسكوكة، بحسب النسبة من المعدن المضاف إلى الوزن الكلي. وهو ما كان يعمل على إحداث تضخم في أثمنة الأشياء.

إلا أن هذا الغش، وهو في حقيقته مكس (ضريبة) إضافي خفي، كان نادر الحصول ويحصل مرة واحدة في الجيل الواحد، على عكس ما يحصل في أيامنا هذه بالعملة الورقية، حيث يرتبط التضخم بها ارتباط العلة بالمعلول، على ما سنشرح في "لإقتناء السكن الربوي" تخت سلسلة: "شواش في فقه الأصول" على هذا الموقع.

والنتيجة هي أن هذا الغش، يعمل على تذويب القوة الشرائية للعملة، حيث أن ما يمكن شراؤه بالعملة المزيفة من أشياء هو دائماً أقل مما كان يمكن فعله في السابق بعملة نقية.

واستطرد محمد بن الحسن الشيباني يقول:

فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية؟ أكُل دينار بعشرة دراهم؟ أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهماً؟.

إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة. وقد جاء عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: لا تُقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم فجعلوا الدينار بمنزلة عشرة الدراهم. فعلى هذا، الأحرى ما فرضوا في مثل هذا، فإن زاد سعر أو نقص لم يُنظر في ذلك.

قلت:

الأخبار المستشهد بها هنا أخرجها الإمام الترمذي في كتاب الحدود من جامعه[13]، حيث قال:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ،حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ .

قَالَ الترمذي: وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَيْمَنَ.

وقالَ أبو عِيسَى{الترمذي}:

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ!!!! صَحِيحٌ!!! وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ :

أ) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ .

ب) وَرُوِي عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ.

ت) وَرُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالا: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ رَأَوُا الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

ث) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لا قَطْعَ إِلا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا: لا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

ج) وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قلت:

لم أعمل على تخريج هذه الأخبار للتحقق من قيمتها الحجاجية، لأن هذا لا يدخل في صلب موضوعنا هنا، خصوصاً وتصحيحات الترمذي شبه الريح، على ما أثبتنا في أبحاث أخرى {أنظر كتابنا: "كيف يرد الخطأ على المحدثين المعاصرين الكبار رواية ودراية لعدم إلمامهم بالعلم: الشيخ الألباني نموذجا".

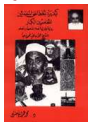

---

[13] الحديث رقم: 1366.

واستطرد محمد بن الحسن الشيباني يقول:

ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة![14]،

قلت:

وهذا أساس طعن الشافعي في قياس محمد بن الحسن على ما سيأتي.

ذلك أن محمد بن الحسن اعتبر في الذهب والفضة "ثَمَنِيّتهما" الاصطلاحية من باب ثبات نسبة الصرف بين العملتين، وهو غير حاصل، ما دامت الزكاة أتت بالنصاب على حدة في كل صنف صنف. لذلك فجمعه لنصفي النصاب في النوعين لا يستقيم قياساً على ما هو ممتنع مثله بين نصفي نصاب الإبل أو البقر، أو غيرهما من باقي الأصناف.

وهناك مانع آخر، لم يخطر على بال الفقهاء إبان هذه الحقبة التاريخية وهو أن مناجم ركازات الفضة متوفرة دوماً بكثرة من مناجم ركازات الذهب. وهو ما يعنى أن معدل التضخم في المعروض الطبيعي من الفضة كبير، مقارنة مع المعروض من الذهب. وبمعنى آخر، فإن ندرة الذهب تجعل قيمته ثابتة أكثر مع مرور الزمن لأن ما يستخرج منه أقل مقارنة مع الفضة، وبالتالي فنسبة التضخم في المعروض الطبيعي من الذهب مع مرور الزمن أقل منها في الفضة.

وهو ترجيح آخر لاعتبار كونهما صنفين مستقلين عن بعضهما البعض ولا يجب أن يجمعا إلى بعضهما البعض في نصاب الزكاة.

واستطرد محمد بن الحسن الشيباني يقول:

وجعل في كل صنف منها زكاة وجعل دينار على عشرة دراهم. فهذا أمر واضح!،[15] ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فُرضت عليه الزكاة ونحوها!. ونحن فيما نظن! أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة، لأن الدراهم على العراق. وإنما كان يؤدي الدية أهل العراق[16]. وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة.

---

[14] هذا أساس طعن الشافعي في قياس محمد بن الحسن كما سيأتي. وهو أن محمد بن الحسن اعتبر في الذهب والفضة "ثَمَنِيّتها" من باب ثبات نسبة الصرف بينهما، وهو غير حاصل، ما دامت الزكاة أتت بالنصاب على حدة في كل صنف صنف. لذلك فجمعه لنصفي النصاب في النوعين لا يستقيم قياساً على ما هو ممتنع مثله بين نصفي نصاب الإبل أو البقر، أو غيرهما من باقي الأصناف

[15] بل خفي عليه كله بحسب رأي الشافعي!.

[16] دعوى المعرفة هذه سيطعن فيها الشافعي لأن فرض الزكاة ثابت لكل صنف، بينما الدية إنما كان الأصل فيها مائة من الإبل وقوّم عمر ثمنها ذهباً أو فضة، بحسب سعر الوقت.

قلت:

كان وزن **الدرهم الساساني** في عهد خسرو الثاني يزن ما بين **4,11** غرام - **4,15** غرام، وهو بحسب الوزن في أول الإسلام ثمانية دوانق. وساوى المثقال وزناً درهماً وثلاثة أسباع الدرهم.

لكن، لما سكّ الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب **الدرهم العربي - الساساني** عدّل وزنه إلى **3,98**غرام. وقد سمي: **عربي - ساساني** لأن عمر ترك فيه صورة كسرى.

ثم ضرب الخليفة الثالث عثمان بن عفان **دراهم عربية - ساسانية** وأضاف لها كلمات: **برة - بسم الله - بسم الله ربي - الله - محمد**. وسار الخليفة الرابع **علي بن أبي طالب** على خطى الخليفة الثالث وأمر أمر واليه على الرّي **يزيد بن قيس الهمداني** بسكها.

وجاء **معاوية بن أبي سفيان**، المدشن لفترة **حكم الملك العضوض**، والذي حكم للفترة (41 هـ 60 هـ) فضرب دراهم أطلق عليها اسم "**السود الناقصة**" وكانت تساوي ستة دوانق وتزن 15 قيراطاً فقط.
وأ بدل معاوية صورة كسرى بصورته الشخصية متقلداً سيفاً.

ولن تخلص النقود الإسلامية من التأثيرات البيزنطية والفارسية سوى في الإصلاحات النقدية التي قام بها **عبد الملك بن مروان** الأموي الذي حكم للفترة (60 - 86 هـ)، فسك نقوداً عربية سنة 77 هـ. حيث حلت العربية على كلا وجهي العملات.

و نقش عبد الملك، منعاً للغش والتزوير، الأوزان القديمة:

أ) كل 7 دنانير تساوي 10 دراهم،

ب) وكل دينار يزن 20 قيراطاً سورياً أي: 4,25 غراماً.

قلت:

وهي أوزان كانت سائدة قديماً ولمدة ناهزت 750 سنة، والتي عكست أسعار الذهب والفضة حينئذ.

قال العلامة والمؤرخ ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن عبد **عبد الرحمن بن خلدون** (خالد) الحضرمي (732هـ/1332م – 808 هـ/1402 م)، في المقدمة ص. 290:

{فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن:
- الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب،
- والأوقية منه أربعين درهماً. وهو على هذا سبعة أعشار الدينار. ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير. فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة {(7/10) x (72) = 51,4 حبة = 51 و (4/10) = 51 و (2/5) حبة}

وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع. فإن الدرهم الجاهلي كان بينهم على أنواع أجودها الطبري وهو أربعة دوانق والبَغْلي وهو ثمانية دوانق فجعلوا الشرعي بينهما وهو ستة دوانق، فكانوا يوجبون الزكاة في مائة درهم بغلية ومائة طبرية، خمسة دراهم وسطاً.}[17]

واستطرد محمد بن الحسن الشيباني يقول:

أخبرنا الثوري[18]، عن المغيرة {وهو ثقة}[19]، عن **إبراهيم النخعي** {وهو ثقة يرسل ويدلس } قال: كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير، كل بعير بمائة وعشرين درهماً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف درهم.!؟.}[20]

قلت:

وقال الشافعي رداً على محمد بن الحسن:

---

[17] أنظر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (732 هـ - 808 هـ)، ص. 288 -291 ، طبعة دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ. ومحمد أبو الفرج العش: "المسكوكات في الحضارة الإسلامية، نشرة الآثار الإسلامية في الوطن العربي، المؤتمر التاسع للآثار في البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1985م. والبحث القيم لهناء رضوان في: "النقود الإسلامية القديمة" ص. 119 - 167 مجلة الاجتهاد، العددان الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون، السنة التاسعة، شتاء وربيع 1417 هـ/1997م، دار الاجتهاد، بيروت.

[18] هو سفيان بن سعيد الثوري، تقدمت ترجمته وهو ثقة.

[19] المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم: أبو هشام الكوفي الفقيه (ت: 136 هـ). قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي: ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يُرسل الحديث عن إبراهيم فإذا وُقّف أخبرهم ممن سمعه وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم (النخعي). وقال إسماعيل القاضي: ليس بقوي فيمن لقيَ لأنه يُدلس! فكيف إذا أرسل؟. أنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (10: 241/484)، طبقات ابن سعد (6: 337).

[20] هذا الخبر موقوف على إبراهيم النخعي ولا يسنده عن أحد.

{روى مكحول {وهو ثقة كثير الإرسال}[21] وعمرو بن شعيب {وهو ضعيف يدلس}وعدد من الحجازيين أن عمر {بن الخطاب}فرض الديّة اثني عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه عن الحجازيين ولا عن عثمان بن عفان.

قلت:

عمرو بن شُعيب، هو: أبو إبراهيم: عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المدني، المكي، ثم الطائفي (ت: 118 هـ) وهو في عداد المدلسين[22]. له صحيفة مشهورة يرويها عن أبيه عن جده، لم يخرج منها البخاري ولا مسلم حديثاً، لعدم توفر شروط السماع فيها.

وأخرج له البخاري حديثاً واحداً معلقاً في كتاب "اللباس".

وهو قول النبي ﷺ :

{كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة}

وهذا التعليق لم يثبته سوى راويان من رواة الصحيح وهما المستملي والسرخسي وسقط عند الباقين!.

وقد وصل الخبر كل من أبي داود الطيالسي والحرث بن أسامة في مسنديهما من طريق همّام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[23]

- قال يحيى بن معين في عمرو بن شعيب: حديثه عندنا واهي.
- وقال الإمام أحمد: له أشياء مناكير.
- وقال أبو عمرو بن العلاء: كان يُعاب على قتادة وعمرو بن شعيب أنها كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به.
- وقال يحيى بن معين: ليس بذاك.
- وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده. وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وعامة المناكير تُروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء وهو ثقة في نفسه.

---

[21] مكحول الشامي، أبو عبد الله الفقيه الدمشقي (ت: 112 هـ). تابعي ثقة مشهور كثير الإرسال. أدرك بعض الصحابة وحدث عنهم. والثابت أنه لم يسمع منهم سوى من أنس بن مالك والباقي يُرسل عنهم. وهو إمام أهل الشام كان قد طوّف مصر والعراق والمدينة والشام يجمع العلم. قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. وقال أبو بكر البزار: روى عن جماعة عن الصحابة ولم يسمع منهم وإنما أرسل عنهم. ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال: كان من فقهاء أهل الشام، وربما دلّس. قال ابن سعد: ضَعَفه جماعة. وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة ومكحول بالشام. قلت: ضعفه الفلاس والنسائي في الحديث. أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب (10: 511/258)، طبقات ابن سعد (7: 453)، ميزان الاعتدال (4: 8749/177)، تذكرة الحفاظ للذهبي (1: 107)، مشاهير علماء الأمصار، ص. 114/ الترجمة 870.، "تعريف أهل التقديس" ص. 113، كتاب المراسيل لابن أبي حاتم، ص. 165/ ترجمة 369، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354 هـ) في كتاب "الثقات "(5: 446)، ط. أولى 1399 هـ/1979م، مؤسسة الكتب العلمية.

[22] أنظر: تعريف أهل التقديس، ص. 71، الترجمة رقم: 60. تهذيب التهذيب (10: 80/43)، ميزان الاعتدال (3: 265).

[23] أنظر ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (10: 215).

وقال الشافعي محتجاً على الأحناف في احتجاجهم ببعض حديث عمرو بن شعيب مرّة وإنكار بعضه أخرى!:

{ قد روى أحكاماً توافق أقاويلنا وتُخالف أقاويلكم عن الثقات فرددتموها ونسبتموه إلى الغلط. فأنتم تحتجون إن كان ممن ثبت حديثه فأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها أو أكثرها وهي نحو ثلاثين حكماً حجة عليكم وإلا فلا تحتجوا به ولا سيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت}

وقال ابن حبان[24]:

{لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده، لأن هذا الإسناد لا تخلو رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أن يكون مرسلا أو منقطعاً، والمرسل والمنقطع من الأخبار لا تقوم بها حجة}.

واستطرد الشافعي يقول:

ومن قال في الدية اثنا عشر ألف درهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة. ولا أعلم بالحجاز أحداً خالف في ذلك قديماً ولا حديثاً...فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين قال في أحدهما: فرض الدية عشرة آلاف درهم، وقال في الآخر: اثنا عشر ألفاً وزن ستة.

قلت لمحمد بن الحسن: أفتقول إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة؟

قال: لا،

فقلت: من أين زعمت أن كُنتَ أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز، لأنك من أهل الورق!، ولأنك عن عمر قلتها!، فإن عمر قضى فيها بشيء لا تقضي به؟

قال: لم تكونوا تحسبون!!

قلت: أفتروي شيئاً نجعله أصلاً في الحكم؟. فأنت تزعم أن من تروي عنه لا يعرف ما قضى به!. وكيف تقضي بالدية وزن سبعة؟. أفرأيت ما جُعلت فيه الزكاة وغير ذلك مما جعلت فيه القطع وجاء تسمية "دراهم"، ليس فيها وزن ستة ولا وزن سبعة وقال لك قائل: بل هي على وزن ستة لا وزن سبعة، لأن عمر لا يفرض الدية على وزن ستة ويفرض فيما سواها وزن سبعة ما تقول؟

قال: أقول: إن الدراهم إذا جاءت جملة فهي على وزن الإسلام.

قلنا: فكيف أخرجتَ الدية من وزن الإسلام إذا كان وزن الإسلام عندك وزن سبعة[25]؟!، ثم زعمت أنّك أعلم بالدية منهم لأنكم من أهلها، وزعمت لنا أن الدراهم إنما كانت صنفين، أحدهما: الدرهم وزن مثقال والآخر: كل عشرة دراهم وزن ستة، حتى ضرب زياد[26] دراهم الإسلام؟. فلو قال لك قائل: كل درهم جاءت به الزكاة أو في الدية أو في القطع أو غير ذلك فهو بوزن المثقال، وقال آخر: بوزن ستة، وقال آخر: كل درهم فهو بوزن الإسلام؟..

---

[24] في كتاب "المجروحين" (2: 73).

[25] لاحظ أن 12000 درهم وزن ستة = 72000 دانقاً. وهذه القيمة لا يمكن أن تتحقق بأي درهم آخر يُتداول يومها سواء أكان الدرهم البغلي الكبير وزن ثمانية دوانق الذي تساوي عشرة آلاف منه 80000 دانقاً أو الطبري الذي تزن العشرة آلاف منه 40000 دانقاً ولا حتى الدرهم بوزن سبعة دوانق الذي ستزن عشرة آلاف منه 70000 دانقاً فحسب بفارق ألفي دانق عن وزن ستة.

[26] زياد بن أبي سفيان (ت: 53 هـ) أخ معاوية بن أبي سفيان من أبيه وكان عامله على البصرة والكوفة والعراق وهو أول من جُمع له ذلك.

قال الشافعي: وقال محمد بن الحسن: فرض المسلمون الزكاة في كل عشرين ديناراً وفي مائتي درهم، كل دينار بعشرة دراهم. فإن قيل له: ومن أخبرك أنهم فرضوا الزكاة قياساً؟. أرأيت إذا فرضت الزكاة في أربعين من الغنم وفي ثلاثين من البقر، أقاسوا البقر على الغنم؟. فإن قاسوا فالقياس لا يصلح إلا عدداً، وعدد البقر أقل من عدد الغنم، أو بالقيمة فقيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من الغنم وهكذا خمس من الإبل. لا عدَدها عدَد واحد منها، ولا قيمتها قيمة واحد منها.

قال: ما الزكاة بقياس

قلنا: ولذلك كانت الدواب سوى البقر والغنم والإبل لا زكاة فيها، والتِّبر سوى الذهب والورق لا زكاة فيه. وكل واحد منها أصل في نفسه لا قياس على غيره.

قال: نعم

قلنا: فكيف زعمت أن الذهب يُقاس على الورق والورق يُقاس على الذهب، فإن زعمت أن أحدهما قياس على الآخر فأيهما الأصل؟. فإن زعمت أن الذهب، لزمك أن تقول عشرين ديناراً إذا كانت فيها الزكاة. فلو كانت أربعين درهماً تساوي عشرين ديناراً كانت فيها الزكاة، أو ألف درهم لا تَسْوى عشرين ديناراً، لم يكن فيها الزكاة. وإن زعمت الورق هي الأصل، قيل لك فيها كما قيل ل في الذهب والورق.

قال: فما هي؟

قلنا: كما قُلت في الماشية: كل واحد منها أصل في نفسه.

قال: فالدِّيَة؟

قلنا: فأصل الدية "الإبل"[27] في سنة رسول الله ﷺ وقَوّمها عمر ألف دينار واثني عشر ألف درهم: الذهب على أهل الذهب والورق على أهل الورق[28]. فاتَّبِعْ في ذلك قضاء عمر كما قضى.

قال: كيف كان الصرف على عهد رسول الله ﷺ وعمر وعثمان رضي الله عنهما؟

قيل: أما ما رُوِيَ من الأخبار بَيِّناً فعلى: اثني عشر درهماً بدينار[29]...

---

[27] دليل الشافعي أورده في "مسنده مرفوعاً عن عبد الله بن عمر، أنظر: محمد عابد السندي في "ترتيب مسند الشافعي" (2: 361/108)، دار الكتب العلمية، 1370 هـ/1951م. ورواه عن عمرو بن حزم من طريق شيخه الإمام مالك أنظر: "ترتيب مسند الشافعي (2: 363/108)، وهو عند مالك في الموطأ بأكمل منه وأخرجه في كتاب "العقول" الحديث رقم: 1338. قال مالك: {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ أنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ وَفِي الأنْفِ إذَا أوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الإبِلِ وَفِي الْمَأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ }. وكذلك من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج (ت: 150 هـ)، أنظر: "ترتيب مسند الشافعي (2: 364/108).

[28] قال الشافعي: { أخبرنا مسلم بن خالد، عن عُبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحُر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل فقوّمَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم..}، أنظر: "ترتيب مسند الشافعي" (2: 367/109). وأخرج الترمذي في جامعه في "كتاب الدية"، الحديث رقم: 1309، فقال: {حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا قَالَ أَبُو عِيسَى وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةُ آلافٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ و قَالَ الشَّافِعِيُّ لا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا }

[29] قلت: يوافق هذا عمل أهل المدينة بحسب ما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة الرأي في كتاب "العقول" الحديث رقم 1347 . قال مالك: {عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغُرَّةُ ثُقوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أوْ سِتَّ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَرْأةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ أوْ سِتَّةُ آلافِ دِرْهَمٍ}.

وهو ما رواه أيضاً عن الزهري في الموطأ في كتاب "العقول"، الحديث رقم: 1349. عن مالك: {أنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إنْ أحَبَّ الصَّحِيحُ ، أنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ وَإنْ أحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أو اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ}

وقيل لمحمد بن الحسن: مَن زعم لك أن في عشرة دنانير ومائة درهم زكاة؟ أرأيت من قال في وسْقَين ونصف زبيب ووسقين ونصف تمر زكاة؟

قال: ليس ذلك له حتى يكون من كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة.

قيل: وكذلك في عشرين شاة وخمس عشرة بقرة[30]؟

قال: نعم

قيل: ولِمَ؟

قال: لأن كل واحد منها صنف غير صنف صاحبه

قيل: وكذلك الحنطة والشعير لا يُضَمُّ واحد منها إلى صاحبه؟

قال: نعم

قيل: فالحنطة من الشعير، والتمر من الزبيب، أقرب أو الذهب من الورق في القيمة واللون؟

قال: وما للقرب ولهذا؟ وكل واحد منهما صنف!

قيل: فكيف جمعت بين الأبعد المختلف من الفضة والذهب وأبيتَ أن تجمع ما بين الأقرب المختلف؟

قال: فإنا نقول هذا

قلنا: فمن قال قولَك هذا؟ هل نجد به أثراً يُتّبع؟

قال: لا

قلنا: فقياس؟

قال لا!

قلنا: فلا قياس ولا أثر!

قال: فإن بعض أصحابكم يقوله معنا

قلنا: فإن كانت الحجة إنما هي لك بأن ذلك الصاحب يقوله معك: يجمع بين الحنطة والشعير والسُّلت فيضم بعضها إلى بعض ويجمع بين القطنية[31]

---

[30] لأن نصاب الغنم الذي تجب فيه الزكاة هو: أن تبلغ 40 شاة ، فتجب فيها شاة واحدة. و وهكذا من 40 إلى 120 شاة، لا تجب فيها سوى شاة واحدة، ومن 121 - 200 شاة: فشاتان، ومن 201 - 300 شاة : فثلاث شياه..الخ. ونصاب البقر أن يبلغ 30 ومن 30 إلى 39 فيجب فيها تبيع، ومن 40 إلى 59 مُسِنّة، ومن 60 إلى69 تبيعان..الخ. فلذلك لا يمكن أخذ نصف نصاب من الصنفين وضمهما بعضهما إلى بعض لإكمال أحد النصابين الموجب للزكاة. فهذا شرع وهو مخالف للقياس من كل وجه. لأن القياس فعلاً يرى من ناحية الثروة، أن ما عند من توفر له نصفا النصابين بمثابة من له نصاب كامل من أحد الصنفين والنص الذي ورد به الشرع لا يُسوّي بين الاثنين وهو حجة على إبطال القياس هنا.

[31] قال بأن الحنطة والشعير صنف واحد كل من مالك والليث بن سعد والأوزاعي. وبه قال معظم علماء المدينة ويحكونه عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما. وهم تمسكوا بحديث: "الطعام من الطعام" من حديث معمر بن عبد الله مع أن آخر الحديث ورد فيه القول: "وكان طعامنا يومئذ الشعير" أي ان الطعام مُقيد بكونه شعيراً لا غير. وكذلك الأخبار الواردة ببيعهما مفاضلة مما يعني أنهما جنسان لا جنس واحد. أنظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1255 هـ) في "نيل الأوطار" (5: 298 و 302)، ط. ثانية 1403 هـ/1983م، دار الفكر. وقول مالك هو في الموطأ في كتاب "الزكاة" -بَاب - "مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ". قَالَ مَالِك إنَّ الرَّجُلَ إذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ إنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إلَى بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّبِيبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إلَى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا وَالْقِطْنِيَّةُ الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ

قال: هذا خطأ

قلنا: وما دلّك على خطئه؟. أليس إذ قال النبي ﷺ:

﴿ ليس فيما دون خمسة أوْسُق صَدقة ﴾[32]

فإنما عني من صنف واحد لا من صنفين

قال: نعم

قلنا: أفرأيت إن قال لك هي صنف واحد؟

قال: إذاً يقول لي ما يَعرف العقل غيره فلا أقبله منه، ما قيمتها ولا خلقتها بواحدة

قلنا: فالذهب أبعد من الورق في القيمة والخلقة من الحنطة من الشعير والسلت. فأراك تتخذ قوله إذا وافقك حجة وتزعم في موضع غيره من قوله أنه يُخطئ! ويُحيل!

وقلنا له: لا يثبت عن ابن مسعود ما ذكرت من القطع في عشرة دراهم[33] وأنت تروي عن الثوري (سفيان)، عن عيسى بن أبي عزة[34]، عن الشعبي[35]، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قطع سارقاً في خمسة دراهم.

قال: هذا مقطوع[36]

قلنا: والذي رويتَ أنه قطع في عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع بروايته عن رجل أدنى في الثقة عندك من رواية هذا[37]. وأما ما روينا عن علي، فجعفر بن محمد[38] يروي عن أبيه[39] أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

﴿ القطع في ربع دينار فصاعداً ﴾[40]

أخبرنا بذلك حاتم بن إسماعيل[41].

مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.}. انظر: أبا الضياء، الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: 776 هـ) في: "مختصر خليل" ص. 174 ، بعناية الشيخ أحمد نصر، المكتبة المالكية، 1401 هـ/1981م. حيث اعتبر الحب والشعير والسلت جنساً واحداً!

[32] الحديث رواه الجماعة عدا ابن ماجة، والدارمي وأحمد في مسنديهما ومالك في الموطأ. ورواية مالك كما وردت في كتاب الزكاة الحديث رقم: 513 قال مالك: {عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ *}

[33] منقطع بالإرسال كما عند الترمذي في كتاب الحدود من جامعه، الحديث رقم: 1366 حيث قال:{وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ }

[34] عيسى بن أبي عزة: سماك الكوفي (؟). وذكر العقيلي في الضعفاء الكبير (3: 1429/390) هذا الخبر الذي يرويه عن الشعبي وقال بأن يحيى بن سعيد القطان ضعفه. وقال العقيلي: والرواية الثابتة عن النبي ﷺ أنه قطع في ربع دينار، وثلاثة دراهم وما خلا ذلك أسانيد فيها ضعف. وقال الذهبي: ضعفه يحيى القطان وأشار إلى ليّنه أحمد بن حنبل وغيره، روى عنه الثوري ووثقه الحفاظ: ابن معين، وأحمد، وابن حبان، وحديثه صالح. أنظر ميزان الاعتدال (3: 6578/318)، تهذيب التهذيب (8: 411/198).

[35] تقدمت ترجمته وقال الحاكم النيسابوري: لم يسمع من ابن مسعود أنظر: تهذيب التهذيب (5: 59).

[36] يعني أن الخبر منقطع لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

[37] تقدم تضعيف الخبرين المنسوبين إلى كل من ابن مسعود وعلي بن أبي طالب بالإرسال في الأول وعدم الاتصال في الثاني عند الترمذي في كتاب الحدود من جامعه.

[38] هو جعفر الصادق (ت: 148 هـ) ثقة تقدمت ترجمته.

[39] هو محمد (الباقر) بن علي (زيت العابدين) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت: 117 هـ) ثقة تقدمت ترجمته.

[40] هو يروى عن عائشة أم المؤمنين ورواه الجماعة ومالك في الموطأ وأحمد والدارمي في مسنديهما ورواية البخاري في صحيحه في كتاب"الحدود"، الحديث رقم: 6291 {حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ }

قال: هذا مُنقطع[42]

قلنا: وحديثكم مقطوع عن رجل لا نعرفُه!. فإن قال قائل: فإنما جمعنا بين الذهب والفضة في الزكاة من قِبَل أنهما "ثَمن" لكل شيء. قيل له إن شاء الله تعالى: أفيكونان ثمناً لكل شيء مجموعين؟

قال: ما تعني بمجموعين؟

قيل: يقال لك: أرأيت مَن اسْتَهلك لرجُل متاعاً يُغرم قيمته ذهباً وورقاً أو أحدهما. فإن قال: بل أحدهما وإنما يُقوّم الورق على أهل الورق الذين هي أموالهم والذهب على أهل الذهب الذين هي أموالهم. قيل فما اسمُك جَمعتَ بينهما في قيمة ما استهلك ولا في دية. وما أنت إلا تُفرد كلاً منهما على حِدته فكيف لم تُفردهما هكذا في الزكاة؟. أورأيت إذا كان الإبل والبقر والغنم تجتمع في أنها أثمان للأحرار المقتولين أتجمع بينهما في الزكاة؟. فإن قُلتَ لا، وليس في اجتماعها في شيء يدل على اجتماعها في غيره. قيل فهكذا ما أخرجت الأرض مما فيه الزكاة وفيه العشر كله. فهو مجتمع في أن فيه العشر. كما في الذهب والورق ربع العشر، ويفترق في أنه ليس بثمن لكل شيء، كما الذهب والورق عندك ثمن لكل شيء، ويفترق في أنه مأكول، كما الذهب والورق عندك غير مأكول. أفتجمع بينه لاجتماعه فيما وصفنا؟ فإن قال: لا، ولا يَدُلُّني اجتماعه في معنى، ولا في معان أن أجمع بينه في كل شيء، فهكذا فافعل في الجمع بين الذهب والفضة.}

قلت:

واضح من خلال رد الشافعي أن قول **محمد بن الحسن** لم يعتمد أثراً يَصِحّ ولا استعمل **قياساً!** كما صرح بذلك هنا ردّاً على الشافعي، وإنما هو **رأي ارتآه!**.

وليس رأي **محمد بن الحسن** هذا، الذي تفرد به وخالف فيه قول صاحبيه **أبي حنيفة** و**أبي يوسف** في المذهب بالشاذ بمرة، إلا من حيث أنه صرّح بأنه **رأي حُر!**: أي كونه لا يستند إلى أثر ولا أنه نتج عن **قياس!** سليم!.

والحقيقة هي أن المال الذي استوفى النصاب في صنفيه كل على حدة لم يختلف فيه أحد أي: أن **في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم**، إذا حال عليهما الحول، بينما تعددت الأقوال والآراء في صنفي الذهب والفضة إذا نقصا عن النصاب.

ففي الرجل الذي له نصف نصاب في الدراهم أي: مائة درهم، ونصف نصاب في الذهب أي: عشرة دنانير مثلاً، نجد الآراء في حكمه تتشعب على خمسة أقوال:

---

[41] حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم (ت: 87 هـ). قال علي بن المديني: روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها. قال النسائي: ليس به بأس. قال ابن سعد: كان أصله من الكوفة وانتقل إلى المدينة فنزل بها ومات بها سنة 86 هـ وكان ثقة مأموناً كثير الحديث. وثقه العجلي ويحيى بن معين. تهذيب التهذيب (2: 209/110)، طبقات ابن سعد (5: 425).

[42] يعني بذلك أن الباقر لم يسمع من جده الأعلى علي بن أبي طالب.

الأول: قول محمد بن الحسن السابق: الذي يجعل قيمة الدنانير عشرة عشرة إذا ضمها إلى الدراهم، وإن كان سعر الصرف أقل من ذلك بكثير. فهو لا يلتفت إلى قيمتها. وذهب إلى القول بأنها عُدِلَت في الأصل بهذا بقوله:

ألا ترى أنها لا تجب فيها زكاة حتى تبلغ عشرين، كما لا تجب في الدراهم زكاة حتى تبلغ مائتين؟ فلما تساويا وجب في كل واحدة منهما ربع عشرها[43].

وقال أبو عبيد[44] في كتاب "الأموال"[45]:

{هذا قول لم أسمع أحداً يقول به غير محمد بن الحسن، فإنه أخبرني أن ذلك رأيه. وخالف فيه أصحابه}

الثاني: قول الشعبي:

يحسب الأقل بقيمته وسعره يومئذ على الأكثر، فإذا بلغت فيها الزكاة زكّاها. وهذا جعلهما مالاً واحداً وحجته: أنه رأى الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما ورآهما، مع هذا، لا يحل بيعُ أحدهما بالآخر نسأ[46] (أي بأجل)، فدلّه ذلك على أنهما نوع واحد. فضمّ الأقَلّ إلى الأكثر بسعره. وهو مذهب الأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالعراق.

الثالث: قول إبراهيم النخعي:

---

[43] يريد أن كل أربعين ديناراً يجب فيها دينار واحد، وكل أربعين درهماً يجب فيها درهم واحد وهي قيمة ربع العشر في كليهما. ونصاب الذهب هو 20 ديناراً ويساوي 200 درهم وهو نصاب الزكاة في الفضة، ويجب فيه نصف دينار وهو خمسة دراهم. فتساوت الأنصبة وتساوت المقادير.

[44] أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي (ت: 224 هـ) الفقيه القاضي. قال إسحاق بن راهَوَيْه الحافظ: الحق يُحبه الله، أبو عبيد أفقه مني وأعلم مني إنما نحتاج إلى أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا. وقال الحاكم: هو الإمام المقبول عند الكل.. وقال الدارقطني: ثقة إمام جَبَل. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث، وفقه، ودين، وورع، ومعرفة بالأدب وأيام الناس، جمع وصنّف واختار وذبّ عن الحديث ونصره وقمع من خالفه وحاد عنه. تهذيب التهذيب (8: 283/574)، طبقات ابن سعد (7: 355)، ثقات ابن حبان (9: 17).

[45] أبو عبيد، كتاب "الأموال" ص. 403/ رقم: 1158)، دار الحداثة، بيروت، ط. أولى، 1988م.

[46] أخرج البخاري في صحيحه في كتاب السلم، الحديث رقم: 2091 فقال: {حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ. وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ}.
أخرج النسائي في سننه في كتاب البيوع الحديث رقم: 4501 قال: { أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَل الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَقَالَا جَمِيعًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا }*
وأخرج مالك في الموطأ في كتاب البيوع الحديث رقم: 1148، قال مالك: { عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا }*

أنه يُعطي من كلاهما حسب حصته. وخلاصة وجهة نظره: أن الزكاة إنما تجب في المال في ذاته ولا يتحوّلُ حقٌّ لَزِمه إلى غيره. ولذلك لا يُضم أحدهما إلى الآخر. وهو قول الإمام مالك أيضاً.

الرابع: قول عطاء بن أبي رباح وابن شهاب الزهري:

أن تكون الدنانير هي المضمومة إلى الدراهم بقيمتها أبداً، إن كانت أقل من الدراهم أو أكثر. فهما يجعلان الدّنانير مضمومة إلى الدراهم أبداً إذا جامعتها، وإن كانت أكثر من الدراهم، فإنهما يذهبان إلى أن السُّنّة إنما جاءت في زكاة الدراهم، وهي التي ثبتت عن النبي ﷺ!، وإنما رأى المسلمون الزكاة في الذهب تشبيهاً بالدراهم، فجعلها بمنزلة العرض في أموال التجار، وضمها إلى الدراهم بقيمتها.

الخامس: قول الشافعي:

وهو ما وقفنا عليه آنفاً في نقده لمحمد بن الحسن. ومذهب الشافعي يتلخص في:

إسقاط الزكاة في المالين جميعاً، فلا يكون فيها شيء حتى تَبلُغَ الدراهم مائتين والدنانير عشرين. فهو يذهب إلى السنة نفسها بقوله: رأيتها قد فَرّقت بينهما وجعلتهما نوعين مُختلفين. وذلك أن الرسول ﷺ جعل الفضة بالفضة ربا إلا مثل بمثل. فسوّى بينهما إذا كانا نوعاً واحداً. وكذلك الذهب بالذهب. ثمّ احل ﷺ الذهب بأضعاف الفضة، إذ كانا نوعين مُختلفين. ويقول: كيف أجمع بينهما، وأجعلهما جنساً واحداً، وقد جعلهما رسول ﷺ جنسين.

وهو قول الفقهاء: ابن أبي ليلى[47]، وشريك[48]، والحسن بن صالح[49] من فقهاء العراق.

وقال أبو عبيد[50]:

---

[47] محمد بن عبد الرحمن، تقدمت ترجمته.

[48] شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي (90 هـ - 177 هـ) قال ابن جرير الطبري: كان فقيهاً عالماً. قال ابن معين: شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحبّ إلينا. وقال صالح جزرة: صدوق ولما ولي القضاء اضطرب حفظه. وقال يحيى بن سعيد القطان ما زال مُخَلّطاً. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: شريك يُحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الحديث صاحب وهم، يغلط أحياناً. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث وكان يغلط. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في أربعمائة حديث. قال يحيى بن سعيد القطان: سألت شريكاً عن حديث فلم يُحسن يُقيّمه. تهذيب التهذيب (4: 587/293)، طبقات ابن سعد (6: 378)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4: 1602/365) دار إحياء التراث العربي، 1372 هـ/1952م، بيروت، معرفة الرجال ليحيى بن معين 2: 716/214)،مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1405 هـ/1985م..

[49] الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري (100 هـ - 159 هـ) فقيه ومحدث. كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ويترك حضور صلاة الجمعة. وعلق ابن حجر العسقلاني على من انتقده بهذا: {وهو مذهب السلف في القديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه. ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث (وهي ثورات شارك فيها الفقهاء ضد ولاة بني أمية واستشهد منهم الكثير).وغيرها عظة لمن تدبر. وبمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام. أما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق ولا يُصحح ولاية الإمام الفاسق}. وكانت بينه وبين سفيان الثوري جفوة. قال أبو نعيم الفضل بن دكين: كتبت عن ثمانمائة محدث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح..وقال أبو غسان النهدي: عجبت لأقوام قدموا سفيان الثوري على الحسن. وقال ابن معين: ثقة . تهذيب التهذيب (2: 516/248)، طبقات ابن سعد (6: 375)، التاريخ (2: 114) ليحيى بن معين، بعناية أحمد محمد نور سيف، نشر المركز العلمي لإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، ط. أولى 1399 هـ/1979م. ☺ قلت: والحسن متبع للسنة، لأن ما يحتج به وعاظ السلاطين من خبر مذوب على رسول الله ﷺ :{صلوا وراء البر والفاجر} باطل لا أصل له ولا يتفق مع روح الإسلام.

{**وهذا عندي هو ألزم الأقوال لتأويل الآثار، وأصحها في النظر**. مع الاتباع لهذه الحجة التي في الصَّرف، ولحجة أخرى في الزكاة نفسها أيضاً. وذلك أن رجلا لو ملك عشرين ديناراً من غير دراهم، وسعر الدنانير يومئذ تسعة دراهم، أو أقل من ذلك، كانت الزكاة واجبة عليه، وهو غير مالك لمائتي درهم. ولو كانت له عشرة دنانير – وقيمة الدينار يومئذ عشرون درهماً، أو أكثر – لم تكن عليه زكاة، وهو مالك لمائتي درهم فصاعداً.

أفلست ترى أن معنى الدراهم قد زال هاهنا عن معنى الدنانير وبان منه؟.

فما بال الدنانير تُضَمّ إلى الدراهم ثم تكون مرّة عروضاً!، إذا أُنقِصَت من العشرين وتكون عيْناً إذا تمت عشرين؟. وليس الأمر عندي إلا على ما قال ابن أبي ليلى وشريك والحسن: **أنهما مالان مُختلفان، كالإبل مع الغنم، وكالبُرّ مع التمر، لا يُضَمّ واحد من هذا إلى صاحبه.**}[51]

قلت:

ليلاحظ القارئ، أنه وإلى هذه الحقبة من الربع الأخير من القرن الثاني الهجري، لم يتضح بعد إجماع على الروائز التي يجب اتباعها، حَسماً لرفع الخلاف بين ما هو **لازم بالنص**، أو **لازم بالقياس**.

ثم **ما هو القياس نفسه في ماهيته؟**،

ثم **ما هو الفرق بينه وبين الرأي الحر المحض؟**.

لكن بدا واضحاً من نقاش **الشافعي** و**محمد بن الحسن** أنهما متفقان **على عدم الاحتجاج بالمنقطعات**.

ثم جاء الشافعي **وأبطل الاحتجاج بالأخبار المراسيل في رسالته**، بينما كانت المالكية والأحناف يحتجان بها.

لكن واضح أيضاً، أن أهم رائز موضوعي للترجيح بين الروايات، كان لا زال في طي الغيب وكان له أن لا يُكتشف إلا في الجيل التالي لهذا الجيل الذي عرضنا له رحمهم الله، بقدوم فارس المحدثين بدون منازع، الإمام **محمد بن إسماعيل البخاري** رحمه الله وابتكاره لمصطلح **الصحة على شرطه**.

إنتهى ويليه الجزء الثالث:
انتقاد عمل أهل المدينة

---

[50] كتاب الأموال، ص. 403.

[51] وسوف نكتشف أن أكثر هذه الأقوال التي اختلفوا فيها في زمانهم، ستسقط من تلقائيتها عندما سحبت تغطية الذهب والفضة عن الأوراق المالية، والشيكات، والسندات، والأموال البلاستيكية والإلكترونية، والسوق السوداء للعملات الأجنبية خارج بلدانها، مما يجعلها عروضاً للاتجار فيها، وبروز ظاهرة التضخم المتحكم فيه من طرف الدولة، وضياع قيمة المدخرات جملة مع الزمن،...إلخ.